

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

سياسية الاستثمار لجمعية خيرات لحفظ النعمة

- 1- يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
- 2- تختص الجمعية العمومية العادية بالتصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
- 3- تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- 4- يجب على الجمعية أن تتجنب المضاربات المالية والاقتصار على الاستثمارات الآمنة.
- 5- ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف صافي أصول الجمعية غير المقيدة وقت بدء الاستثمار.
- 6- تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- 7- يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والمركز الوطني أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية.
- 8- تعمل الجمعية ما أمكن على تخصيص 25% إيرادات الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.